في بيان الوصية بالمال ونحوه وهي المنفعة فان الوصية قد تكون بالمنفعة كما
سيأتي ركنها قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه من الالفاظ المستعملة فيها وشرطها
كون الموصي اهلا للتمليك فلا تجوز من المملوك ولو مكاتبا والصغير والمجنون
وعدم استغراقه بالدين لانه مقدم على الوصية كما سيأتي وكون الموصى له حيا وقت
موتها اذ لو كان ميتا لبطل الوصية وكونه غير وارث ولا قاتل للموصي كما سيأتي
من عدم جواز الوصية للوارث والقاتل وكون الموصى به
قابلا للتمليك بعد موت الموصي مالا كان او منفعة وحكمها كون الموصى به ملكا
جديدا للموصى له لاقامة الموصي اياه مقام نفسه حتى وجب الاستبراء عليه
لجارية الموصى بها جازت بالثلث للاجنبي وان لم تجز الورثة لقوله عليه السلام
ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث
شئتم وعليه الاجماع ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك حتى
اذا اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ ولو عكس
بان اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية
للاخ لما ذكرنا لا الزيادة عليه اي على الثلث لان حق الورثة تعلق بماله لانعقاد
سبب زوال الملك اليهم وهو استغناؤه عن المال لكن الشرع جوزه في حق الاجانب
بقدر الثلث ليتدارك تقصيره كما مر ولم نجوزه في حق الورثة لئلا يتأذى بعضهم
بايثار بعض الا ان تجيز ورثته بعده اي بعد موته وهم كبار لان الامتناع
لحقهم وهم اسقطوه ولا تعتبر اجازتهم حال حيوته لانها قبل ثبوت
الحق لان ثبوته عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد
الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود
وندب باقل منه اي من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم لانه
تردد بين الصدقة على الاجنبي والهبة للقريب والاولى اولى اذ يبتغى بها
رضاء الله تعالى ولولاهما اي لولا غناهم ولا استغناؤهم بحصتهم فالترك
اولى لان ترك الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية والوصية تصدق
على الاجنبي فالاولى اولى لقوله عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
لكن كما مع احدهما اي ان لم تكن الورثة اغنياء او لا يستغنون بحصتهم

من التركة فترك الوصية اولى ووجب ان كان عليه حق لله تعالى كالزكوة والحج
لانه لما قصر فيه في حيوته وجب عليه التدارك بعد مماته تخلية لذمته وتوقف
اي الوصية عن الدين لانه اهم الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع الا ان يبرئه
فتصح لزوال المانع وصحت اي الوصية بالكل اي بكل ماله عند عدم ورثته
لان المانع من الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى تصح وصحت لمملوكه بثلث
في الخلاصة الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله
مطلقا تصح ويكون وصية للعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير
سعاية وان لا يعتق بعضه وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم
والدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا تصح له الوصية بالعين و
قال في المنية لو اوصى بعبده القن او لامته القنة جازت الوصية وهذا
يخالف لما في الخلاصة فاما ان يقيد هذا بما سوى العين او يطلق ويحمل على
غير الاصح وفي الخانية لو اوصى لمكاتب او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه
جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن نفسه او لامته القنة ثم مات جازت
الوصية في كلهم الا عند ابي حنيفة في الوصية بعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا قيمته
وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما
يعتق العبد ويصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان
الفضل للعبد وصحت للحمل بان يقول اوصيت لحمل فلانة كذا درهما وبه
اي بالحمل ايضا بان يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان فان الوصيتين
تصحان لان الوصية اخت الميراث والارث يجري في الصورتين فتصح الوصية
ايضا لكن الثانية انما تصح ان ولد اي الحمل لاقل من ستة اشهر من وقتها اي و
قت الوصية فان صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده
اذا ولد في هذه المدة وبالامة الا حملها فانها ايضا تصح لان الاصل انما يصح
افراده بالعقد يصح استثناؤه وما لا فلا كما مر في البيوع ويصح افراد الحمل
بالوصية فيصح استثناؤه ومن المسلم للذمي وبالعكس فالاول لقوله تعالى لا
ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية والثاني لانه بعقد الذمة ساوى
المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحيوة فكذا في الممات
لا ان اوصى في داره في الجامع الصغير الوصية لحربي في دار الحرب باطلة لانها

Copyright © King Saud University